

هل من مات لها أخ أو أخت أو أي قريب غير الزوج تعتد ٣ أيام فلا تتعطر ولا تكتحل؟

محمد هشام طاهري

يقول من مات له أخ أو أخت أو أي قريب غير الزوج تعتد ثلاثة أيام فلا تتعطر ولا تكتحل هي ليست عدة ولكن اظهار الحزن يجوز

اظهار الحزن من قبل الرجل ومن قبل المرأة - [00:00:02](#)

على أي أحد إلى ثلاثة أيام وأما أكثر من ثلاثة أيام فلا يجوز إلا الزوجة تعتد على زوجها أربعة أشهر وعشراً يجوز للإنسان للرجل

والمرأة لا يتعطر وأن يجلسوا محزونين إلى ثلاثة أيام - [00:00:18](#)

إذا زاد عن ثلاثة أيام لا يجوز لحديث أم سلمة أم حبيبة وزينب رضي الله تعالى عنهن أنهن قلنا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر - [00:00:40](#)

أن تعتد على أحد فوق ثلاث إلا المرأة على زوجها رواه البخاري وغيره - [00:00:59](#)